

شرح التعبيرات الواضحة للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

فالفقه اذا في اللغة يدور على اي معناه على الفهم ومعناه شرعا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الثابتة لافعال المكلفين خاصة انتبه للتعریف معرفة الاحکام الشرعیة فما هي الاحکام؟ سیأتی ان شاء الله تعریفها - [00:00:01](#)

لكن احكام مثل الوجوب هذا حكم شرعي معرفة الوجوب وان هذا واجب فقه الشرعية طرازا من العادية والحسية والعقلية لأن الاحکام اربعة احکام شرعیة ما دل عليه الشرع احکام عقلیة ما ثبت بالعقل - [00:00:31](#)

احکام حسیة ما ثبت بالحس احکام عادیة ما ثبت بعده فما هي فما هو الذي يراد هنا في في الفقه الشرعیة الاحکام الشرعیة كالوجوب مثل والتحريم والتحليل وما اشبه ذلك - [00:00:58](#)

الاحکام العقلیة هي ما كان مستندہ العقل ان نعلم ان كل محدث لابد له ایش؟ من محدث. كل محدث لابد له من محدث منین جانا هذا من العقل هذا جانی من العقل - [00:01:19](#)

طيب حکم عادی ان نعلم ان النار محرقہ ان الثناء مليں للطبع منظف للاماوع ایش السنع ها تراب معروف من اوراق الشجر یسمیه بعض الناس السنة وبعضهم یقول السنوی نعم وهو معروف عند العامة هذا مليں للبطن ومنظف للاماوع من این عرفنا - [00:01:41](#)

في القرآن في العقل في العقل؟ لا. العادة جربه الناس فوجده هكذا العسل فيه شفاء شهرين ولا ولا؟ شرعي ما هو عادي لكن يؤيده تؤيده العادل نعم الثالث الحسي هو هذا - [00:02:18](#)

هو الحسي والعادي معناه واحد لا نعم الاول الشرعي والثاني العقلي. والثالث الحسي والرابع العادي العادي جرت العادة مثلا انه اذا اراد ان یأتي الامیر سمعت الصفارات او انه اذا كان هناك خوف سمعت الصفارات - [00:02:47](#)

سمعنا الصفارات تصفی قلنا ان كان المسألة فيها خوف قلنا هذا اعلان بالخوف ان كان هناك امن قلنا جاء الامیر طيب نسمع سفارات الحریق یس كذلك؟ نستدل بذلك على ان هناك حریص حریقا - [00:03:16](#)

من اي باي شيء؟ بالقرآن بالسنة بالعقل بالعادة جرت العادة ان مثل هذه الصفارات تكون علامۃ على لان هناك حریقا فالاحکام اذا کم؟ اربعة شرعي وعقلي وحسی وعادی. والذي الذي يراد هنا هو الشرعي - [00:03:37](#)

قولها التي طريقها الاجتهاد احترازا من امور الغیب فالعلم بها لا يعتبر فقها بحسب الاصطلاح لانه ليس للاجتهاد فيها مجال ومن العلماء قال نعم هو المؤلف جمع قال الثابتة - [00:04:01](#)

لافعال المكلفين خاصة هنا لافعال المكلفين اه خرج بذلك ما يتعلق باعتقاد المكلفين بما يتعلق بالاعتقاد لا يسمی فقها اصطلاحا لانه لا يتعلق بالافعال وانما يتعلق باعتقادات القلوب بأخبار لا ليس مستندہ الاجتهاد - [00:04:23](#)

انتم الان يا جماعة؟ اذا علم العقائد والتوحید على هذا التعريف ليس فقها انتبه علم العقائد والتوحید ليس فقها على هذا التعريف لكنه من حيث الشرع هو فقه - [00:04:52](#)

المぬقد فقه بل انهم يقولون انه الفقه الاکبر لشرف موضوعه لان موضوعه التحدث عن اسماء الله وصفاته والفقه الاصطلاحی موضوعه التحدث عن افعال من المكلفين والعلم يشرف بشرف موضوعه لكننا لا نقول لا مشاحة بالاصطلاح - [00:05:16](#)

لا مشاحة في الاصطلاح ما دام هؤلاء القوم الذين عرّفوا بالاخذ بالفقه يقولون الفقه والمعرفة الاحکام الشرعیة التي طريقها الاجتهاد المتعلقة بافعال المكلفين ما داموا يقولون هكذا نقول الاعلام لا نشاوح بهذا. لكننا لا نسلم ان هذا هو معنى الفقه شرعا - [00:05:44](#)

بل الفقه شرعاً يكاد يكون مطابقاً للفقه لغة إلا أن الفقه لغة أعم لانه يشمل فهم كل شيء حتى ما يتعلق بامور الدنيا والفقه شرعاً إنما يختص بما يتعلق بامور - 00:06:13

الدين امثلة ذلك يقول مثاله كأن تعرف أن النية في الوضوء واجبة عند بعض المذاهب وإن الوتر مندوب وإن النية من شرط في في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في الصبي - 00:06:30

والصبية غير واجبة في الحلي المباح كحل امرأة لا صرف فيه بخلاف الحلي المحرم إلى آخره. نأتي على الأمثلة هذى علمنا بان النية في الوضوء واجبة هذا فقه - 00:06:55

هذا فقه وجهه إننا عرفنا حكم شرعاً متعلقاً بفعل المكلفين ما هو الدليل على الوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومن المعلوم أن الوضوء يقع أحياناً للتبرج وأحياناً للعبادة فلا بد من نية تميّز بينه وبين العادة. قوله - 00:07:12

وقول المؤلف عند بعض المذاهب إشارة إلى خلاف في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله فإنه يقول إن النية ليست واجبة في الوضوء لكن جمهور العلماء على أنها واجبة هو الصحيح - 00:07:42

وان النية وإن الوتر مندوب والممندوب هو الذي إذا فعله الإنسان يثبّت وإذا تركه لم يعاقب وخلاف ذلك من قال إن الوتر واجب والصحيح أنه مندوب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وقد بعثه في آخر عمره - 00:08:00

قال أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوٰات في كل يوم وليلة الثاني إن النية ما يخالف ما بقي إلا تأخير نعم أي نعم لا بناء على هذه القاعدة ان تقديم الشيء قبل سببه لاغي - 00:08:23

وقبل شرطه جائز لو قدم الزكاة قبل تمام الحول عزة ولو قدمها قبل ملك النصاب لم يسلم لأن ملك النصاب سبب لولا أن الإنسان ملك نصاباً لم تجب عليه الزكاة - 00:08:56

وتتمام الحول شرط تاني الطلاق النكاح لا يصح لا السبب اه نعم كلما وجد النكاح جاز وجود الطلاق فالنكاح سبب لجواز الطلاق لا الجواز يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المناث ثم طلقتموه - 00:09:15

فالطلاق لا بد يكون من بعد النكاح ويطلق من ؟ اذا لم ينكر بل يلزم من وجود النكاح جواز الطلاق لا وقوع الطلاق نعم معرفة الأحكام الشرعية التي يفرقها الاجتهاد الثابتة بفعل المكلفين. نعم - 00:09:44

الليس بالتعريف يعني غير مانع بحيث تدخل افعال الملائكة المكلفين نعم لا هو اولاً في الواقع ان نقول المؤلف زاد هذه الكلمة الثابتة بفعل المكلفين ليبين معنى قوله المتعلق بالاجتهاد - 00:10:09

لان لأن المتعلق بفعل المكلفين نوعان شيء مداره الخبر لا علاقة للشهاد فيه هذا ليس من الفقه على كلامه وشيء متعلق بفعل المكلفين يدخله الاجتهاد وهذا هو اللي يدخل خرج بفعل المكلفين - 00:10:36

افعل البهائم فهو على كلامه ليس من الفقه وفيه نظر لكن نحن لا نحب ان ان نطيل عليكم بالتفريعات لاني متصور ان الاخوان الموجودين الان والذين يريدون ان يقرأوا بهذا المختصر - 00:10:58

انهم لا يتتحملون التوسيع والا فيها لتعليق الافعال المكلفين خرج باقوالهم وهذا غير مراد بل اقوالهم داخلة في الافعال وخرج بذلك ما يتعلق بفعل الجنون والصغير وهذا ايضاً غير مراد - 00:11:15

وخرج ما يتعلق بفعل البهائم وهذا غير مراد لكن انا ما ما ارى انني اتوسيع في هذا كثيراً لأن الشيء اول ما تدخل به لا تتلوسع ان شاء الله يأتي هذا في - 00:11:37

اصول الفقه في اجازة الصباح السلام اهل البحرين سلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ان شاء الله الان بدأ الدرس اخذتم هذى سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد - 00:11:52

وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى والحقه معناه شرعاً معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الثابتة الافعال المكلفين خاصة. امثلة ذلك فان تعرف ان النية في الوضوء واجبة. عند بعض المذاهب. وإن الوتر - 00:12:16

مندوب وإن النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية وغير واجبة في في الحلي المباح كحل

امرأة لا سرف فيه بخلاف الحلي المحرم فحلي رجل لاستعماله - 00:12:40

ومثل العلم بان القتل بالمثل موجب للقصاص من القاتل. الى غير ذلك من مسائل الخلاف بخلاف المسائل التي ليس طريقها الاجتهاد
كان العلم كالعلم بان الصلوات الخمس كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا حرام - 00:12:58

ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى فقها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اخلن اننا نقتصر على الاشارة الى ما سبق في الدرس الماظي دون المناقشة - 00:13:16

لان ذلك اسرع سبق لنا ان اصول الفقه مركب من جزئين الاول الاصول والثاني الفقه وان الاصول جمع الاصل وهو ما يبني عليه غيره
او يتفرع منه غيره وان ضده الفرع وهو ما يبني على غيره. او يتفرع من غيره - 00:13:33

وبسبق لنا ان الاصل يطلق على ما ذكرنا ويطلق ايضا على الدليل من الكتاب والسنة والاجماع لانه يبني عليه. الدليل يبني عليه المذول
وبسبق لنا ايضا ان الاصل يطلق على القاعدة - 00:14:04

التي التي يتبرع عنها مسائل والقاعدة هي عبارة عن امر كلي يتبرع عليه مسائل جزئية ومن اقرب الامثال اليها قواعد من؟ من رجب
المعروففة بالقواعد الفقهية وبسبق لنا ان الفقه - 00:14:21

لغة بمعنى الفهم وان دليل ذلك قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفهمنون تسبيحهم او اي لا تفهمون تفهمونه واما في
الاصطلاح المؤلف يقول هي معرفة الاحكام الشرعية - 00:14:44

التي طريقها الاجتهاد الثابتة لافعال المكلفين وانه يخرج من قولنا الاحكام يخرج بقولنا الشرعية ثلاثة احكام وهي العقلية والحسية
والعادية فهذه وان كانت فقها في اللغة لكنها ليست فقها في الاصطلاح - 00:15:02

وبسبق لنا ايضا ان قوله التي طريقها الاجتهاد هي التي يكون للاجتهاد فيها مدخل اما ما لا اجتهاد فيه فانه على رأي المؤلف لا يسمى
فقها فوجوب الزكاة وجوب الصلاة وجوب الصيام وجوب الحج - 00:15:25

هذا ما في اجتهاد لانه معلوم الوجوب للضرورة من الدين وعلى رأيه فالعارف بان الصلاة فريضة لا يسمى ذلك لا تسمى تلك المعرفة
فقها والصواب انها فقه وكيف نخرج عن الفقه الشرعي امهات الاصول - 00:15:45

في دين الاسلام ولكن نقول ان الفقه منه ما هو مقطوع ومنه ما هو مظنون فما كان يصوغ فيه الاجتهاد فهو مظنون وما لا يمكن فيه
الاجتهاد لانه مقطوع به فهو مقطوع به - 00:16:08

طيب وان قولنا المتعلق بافعال المكلفين ليس معناه انه لا يسمى فقها الا ما تعلق بافعال العبد بعد ان يكلف اي بعد ان يكون بالغا عاقلا
ولكن المراد ما من شأنه ان يكلف - 00:16:26

فالمراد بقولهم المكلفين اي ما من شأنه ان يكلف وعلى وعلى هذا فالاحكام المتعلقة بافعال المجانين كضمان المجنون اذا اتلف شيئا
نسميه فيقال او لا؟ نعم. نعم يسمى فقها لكنه اه قاصر - 00:16:44

اذا قال بافعال المكلفين لان من الفقه ما يتعلق بافعال غير المكلفين كالدابة اذا اتلفت شيئا مثلا فانها تضمن في بعض الاحيان ولا يعني
يضمن صاحبها ولا يضمن في بعض الاحيان - 00:17:06

لكن هذا نقول بناء على الغالب ان الفقه متعلق بافعال المكلفين ويمكن ان يقال ان ما يتعلق بالبهائم هو في الحقيقة مربوط بايش
لاصحابها وهم من المكلفين ثم ضرب المؤلف او امثاله - 00:17:23

لما طريقه الاجتهاد النية في الوضوء واجبة عند بعض المذاهب هذا التعبير عند بعض المذاهب فيه نظر لان
المذاهب ما يقال عندها فليقال على بعض المذاهب - 00:17:42

او يقال عند بعض العلماء مفهوم وهذه الملاحظة السهلة وهي ان يقال ان صواب العبارة على بعض المذاهب او في بعض المذاهب او
عند بعض العلماء او عند بعض الفقهاء - 00:18:03